

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة السادسة إذا عرف أن التواتر يفيد العلم بالخبر الواحد .
كالإخبار عن قتل ملك أو هجوم بلد كما ذكرناه فلو بلغ عدد المخبرين إلى حد التواتر لكن
اختلفت أخبارهم والوقائع التي أخبروا عنها مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى كلي مشترك
بين مخبراتهم فالكمل مخبرون عن ذلك المعنى المشترك ضرورة إخبارهم عن جريانه إما بجهة
التضمن أو الالتزام فكان معلوما من أخبارهم وذلك كالأخبار التي وردت خارجة عن الحصر عن
وقائع عنتر في حروبه ووقائع حاتم في هباته وضيافته وإن اختلفت وقائع هذه الأخبار فكلها
دالة على القدر المشترك من شجاعة هذا وكرم هذا .
غير أنه ربما كان حصول العلم بها مثل التواتر الأول لاتحاد لفظه ومعناه أسرع حصولا من
الثاني لاختلاف ألفاظه وما طابقتها من المعاني وإن اتد مدلولها من جهة التضمن أو الالتزام
وهذا آخر باب التواتر